الأحكام الفقهية لآيــة الوضوء

أ. سمير مصباح بن صابر ـ طالب بمرحلة الدكتوراه جامعة الزاوية.

المقدمـــــــــة :

الحمد لله وحده، والصّــلاة والسّــلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنّ علم التفســـير هو الكنز الدفين، وملجأ لكلّ طالب معرفة في تبيان أحكام الشريعة ، وقول فصل في المتنازع فيه، وكاشف حق، ومبيّن حكم، ومظهر للّفظ رونقه وللحكم معناه. وإنّ فن التفسير هو محض توفيق، وصاحبه ذو ذوق رفيع، إذ أنّه كلما خاض فيه ازداد معرفة وإحاطة به، وأخرج منه لطائفه، فلا يمكن لأحد أن يتناول جوانبه كافة ؛ ولذا فإنّ المتتبع لفن التفسير يجد بُعدا في منهجية المفسرين أو طابعا مختلفا ما بين الواحد والآخـــر.

وإن خدمة القرآن الكريم من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه سبحانه، وفي هذا البحث الصغير شرح لآية من آيات الأحكام والتي لا يستغني طالب العلم عن معرفتها والإلمام بها ومعرفة استنباطات أهل العلم منها، ألا وهي الآية السادسة من سورة "المائدة".

وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية ، والمنهج النقلي ويعقبه المنهج التحليلي، الذي يقوم على التفسير والنقد والاستنباط ، وقد قمست خطة البحث إلى أربعة فروع وخاتمة: وهي على ما يأتي:

الفرع الأول: سبب نزول الآية الكريمة. الفرع الثاني: شرح مفردات الآية الكريمة.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للآية الكريمة. الفرع الرابع: القراءات الواردة في الآية الكريمة، وتوجيهها، وما يترتب عليها من أحكام.

وفيه أربــع مسائل :

المســـألة الأولـــى : القراءات في قوله- تعالى - :﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ** ﴾ [1]، والمسألة الثانية : حكم غســـل الرجلين في الوضوء. والمسألة الثالثة : القراءات في قوله - تعالى - :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ [2]. والمسألة الرابعة : حكم الوضوء من لمس النساء. **الخاتمة :** وقد بينت فيها أهم نتائج البحث وما توصلت إليه،

الآية الكريمة موضع البحث:

قال الله – تعالـــى - :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٖۚ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَۚ** ﴾ [3].

الفرع الأول ـ سبب نزول هذه الآية الكريمة.

إنّ هذه الآيــة الكريمة نزلت في غزوة المريسيع [4] [5] فــي قصة عائشة - رضي الله عنها- حين فقدت العقد [6] ، والدليل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت :**" خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[7]، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِـي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُـــوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ**

فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[8]: وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ [9]، مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا[10] الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ" [11].

الفرع الثاني ـ تفسير وشرح مفردات الآية الكريمة:

1. ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾: إذا أردتم القيام إليها [12].
2. ﴿ **ٱلْمَرَافِقِ** ﴾: جمع مرفق، فيه لغتان: كسر الميم، وفتح الفاء، أو فتح الميم وكسر الفاء، وهو ما يصل الذراع في العضد [13].
3. ﴿ **ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾: مثنى كعب، والكعب هو العظم الناتئ عند أسفل الساق[14].
4. ﴿ **جُنُباً**﴾: الجنب: البعد في الأصل، فأطلق على الإنسان إطلاق المصادر عليها، سمي بذلك لبعده من مكان الصلاة، والجنابة تكون بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين [15].
5. ﴿ **فَاطَّهَّرُواْ**﴾ ، أي : استعملوا الماء، أو ما يقوم مقامه[16].
6. ﴿ **ٱلْغَآئِطِ**﴾ :أصل الغائط: المكان المطمئن من الأرض الذي يُواري من يدخل فيه، فكني به عنه البراز لمّا كان الناس ينتابونه لقضاء الحاجة؛ لأنه يواريهم ويغيبهم [17].
7. ﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ : كناية عن الجماع، وقيل مجرد المس [18].
8. ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ**﴾ : أصل التيمم قصد اليم، أي: البحر، ثم صار يطلق على القصد [19].
9. ﴿ **صَعِيداً** ﴾ ، أي تراباً، وقيل: وجه الأرض، وإن لم يكن عليه التراب [20].
10. ﴿ **طَيِّباً**﴾ : طاهرا لا نجاسة به [21].
11. ﴿ **حَرَجٍ** ﴾ : الحرج: المشقة والعسر والضيق[22].

الفرع الثالث ـ التفسير الإجمالي للآية الكريمـة :

نادى الرب - تعالى - عباده المؤمنين به وبرسوله - صلى الله عليه وسلم- ووعـده ووعيده ليأمرهم بالطهارة، إذا هـم أرادوا الصلاة، وهي مناجاة العبد لربه، وبين لهم الطهارة الصغرى منها وهي الوضوء، والكبرى وهي الغسل، وبين لهم ما ينوب عنها إذا تعذر وجود الماء الذي به الطهارة أو عجزوا عن استعماله ، وهو التيمم ، فقال – تعالى - :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ ، وحدُ الوجه طولاً من منبت الشعر أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن أسفل الوجه، وحَدُّه عرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسـرى ، ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾ فيشمل الغسل الكفين والذراعين إلى بداية العضدين، فيدخل في الغسل المرفقان، ﴿ **وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ، واللفظ محتمل للكل والبعض، والسنة بينت أن الماسح يقبل بيديه ويدبر بهما فيمسح جميع رأسه، وهو أكمل، وذلك ببلل يكون في كفيه، كما بينت السنة مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بعد مسح الرأس، ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾، أي : واغسـلوا أرجلكم إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند بداية الساق، وبينت السنة رخصة المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين[23]، كما بينت غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وكون الغسل ثلاثاً ثلاثاً على وجه الاستحباب، وقول بسم الله عند الشروع، أي: البدء في الوضوء، كما بينت السنة وجوب الترتيب بين الأعضاء المغسولة الأول فالأول، ووجوب الفور بحيث لا يفصل بزمـن بين أعضاء الوضوء حال غسلها؛ بل يفعلها في وقت واحد إن أمكن ذلك وأكدت وجوب النية. وقوله – تعالى- : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ ، أي : وإن أصابت أحدكم جنابة وهي : الجماع أو الاحتلام، فمن جامع زوجته فأولج فقد أجنب ولو لم ينزل، كما أن من احتلم فخرج منه مني فقد أجنب؛ بل كل من خرج منه مني بلذة في نوم أو يقظة فقد أجنب، وانقطاع دم حيض المرأة، ودم نفاسها؛ كالجنابة يجب منه الغسل، وقوله - تعالى - : ﴿**فَاطَّهَّرُوا**﴾ ، أي : فاغتسلوا، وقد بينت السنة كيفية الغسل وهي: أن ينوي المرء رفع الحدث الأكبر بقلبه ويغسل كفيه قائلاً: بسم الله ويغسل فرجه وما حولهما، ثم يتوضأ الوضوء الأصغر المعروف، ثم يخلل أصول شعر رأسه ببلل يديه، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على شق جسده الأيمن كله من أعلاه إلى أسفله، ثم

الأيسر، ويتعاهد الأماكن التي قد لا يصل إليها الماء فلا يمسها؛ كالسرة وتحت الإبطين ونحوهما[24]، وقوله - تعالى- :﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ الْنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾ ذكر - تعالى - في هذه الجملة الكريمة نواقض الوضوء وموجب الانتقال منه إلى التيمم فقال : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ**﴾، فالمريض قد يعجز عن الوضوء لضعف جسمه بعدم القدرة على التحرك، وقد تكون به جراحات أو دماميل يتعذر معها استعمال الماء حيث يزداد المرض بمس الماء، وقوله تعالى: ﴿ **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ ؛ إذ السفر مظنة عدم وجود الماء، هذه موجبات الانتقال من الوضوء إلى التيمم، وقوله – تعالى- : ﴿ **أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ الْنِّسَآءَ**﴾ ، ذكر في الجملة الأولى نواقض الوضوء إجمالاً وهو الخارج من السبيلين من عذرة وضراط وبول ومذي كنى عنه بقوله – تعالى - : ﴿ **أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ** ﴾ ، وهو مكان التغوط والتبول ، وذكر موجب الغسل وهو الجماع، وكنى عنه بالملامسة، تعليماً لعباده المؤمنين الآداب الرفيعة في مخاطباتهم، وقوله : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾ للوضوء أو الغسل بعد أن طلبتموه فلم تجدوه فتيمموا، أي : اقصدوا، من أم الشيء إذا قصده، صعيداً طيباً، أي : ما صعد على وجه الأرض من أجزائها؛ كالتراب والرمل والسبخة والحجارة، وقوله : ﴿ **طَيِّباً**﴾ يريد به طاهراً من النجاسة والقذر، وقوله – تعالى- : ﴿ **فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم** ﴾ بين فيه كيفية التيمم، وهي أن يقصد المُسلم التراب الطّاهر وإن تعذر ذلك فما تيسر له من أجزاء الأرض فيضرب بكفيه الأرض فيمسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة وقوله- تعالى - : ﴿ **مِّنْهُ**﴾ ، أي : من ذلك الصعيد، وبهذا بيَّن - تعالى - كيفية التيمم، وهي التي علمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عمار بن ياسر - رضي الله عنه- [25] وقوله – تعالى - : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ يخبر تعالى أنه يأمرنا بالطهارة بقسميها الصغرى وهي الوضوء، والكبرى وهي الغسل، وما ينوب عنهما عند العجز، وهو التيمم، ما يريد بذلك إيقاعنا في الضيق والعنت؛ ولكنه – تعالى - يريد بذلك تطهيرنا من الأحداث والذنوب؛ لأن الوضوء كفارة لذنب المتوضئ كما جاء بيانه في السنة[26]، وهو قوله- تعالى- : ﴿ **وَلَٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ**

تَشْكُرُونَ ﴾، أي: بهدايتكم إلى الإسلام وتعليمكم شرائعه فيعدكم بذلك لشكره وهو طاعته بالعمل بما جاء به الإسلام من الأعمال الباطنة والظاهرة، وهو معنى قوله تعالى- : ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [27].

الفرع الرابع: القراءات وتوجيهها، وما يترتب عليها من أحكام.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءات في قوله - تعالى - :﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [28].

اختلف القراء في قراءة قوله- تعالى - :﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ على ثلاث قراءات: اثنتان متواترتان وواحدة شاذة[29].

أ- قرأ نافع [30]، وابن عامر[31]، والكسائي[32]، ويعقوب[33]، وعاصم[34]، في رواية حفص[35]، بنصب اللام.

توجيه هذه القـــراءة : عطفا على أيديكم، في قوله - تعالى - :﴿ **فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾، فإن حكمها الغسل كالوجه [36]، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم، وعلى هذا، يكون ﴿ **وَامْسَحُواْ** ﴾جملة معترضة بين المتعاطفين، وهو أسلوب في القرآن الكريم وفي كلام العرب، وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة [37].

وقرأ الباقـــون وهم : أبو جعفر[38]، ابن كثير[39]، وحمزة[40]، وأبو عمرو البصري[41]، وعاصم في رواية أبي بكر "شعبة [42]،" قوله - تعالى- :﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾ ، بالخفض في اللام.

توجيه هذه القـــراءة : ذكر العلماء فيها عدة توجيهات، وهي على ما يأتي :

ـ عطفا على قوله ﷺ:﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾ ، لفظا ومعنى ، ثم نسخ بوجوب الغسل.

ـ حمل المسح على بعض الأحوال، وهو لبس الخف.

ـ التنبيه على عدم الإسراف في الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيرا فعطفت على الممسوح، والمراد الغسل.

ـ الخفض على الجوار

ـ قراءة الحسن البصري[43] بالرفع - وهي قراءة شاذة [44].

توجيه هذه القراءة : على الابتداء والخبر محذوف، أي: مغسولة.

المسألة الثانيـــة : حكم غسل الرجلين في الوضوء ، اختلف في حكم غســل الرجلين إلى ثلاثة الأقوال :

القـــول الأول : وجوب غسل الرّجلين مع الكعبين، وهو الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف والأئمة الأربعة [45].

أدلة هذا القـــول :

1ـ دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، وتواتر عليه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي أمره الله تعالى ببيان القرآن الكريم؛ فقال – تعالــى - :﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [46]، فبين - صلى الله عليه وسلم - ما جاء في هذه الآية بقوله وفعله.

2ـ الأحاديث الصّحيحة الّتي وردت في غسل الرّجلين ، والتشديد والوعيد لمن ترك ذلك، ومنها ، حديث عثمان - رضي الله عنه – وفيــه :" **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**"[47]. حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما-

قال:" **تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ(48) مِنْ النَّارِ**"(49).

القول الثانـــي : أنّ المتوضّئَ مخيّر بين غسل الرّجلين وبين مسحهما، وهو قول محمّد بن جريرٍ الطّبريّ (50).

أدلــة هذا القول:

أـ أنّ كلّ واحدةٍ من القراءتين قد ثبت كونها قراءةً، وتعذّر الجمع بين مقتضيهما وهو وجوب الغسل بقراءة النّصب، ووجوب المسح بقراءة الجرّ، فيخيّر المكلّف إن شاء عمل بقراءة النّصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيّهما فعل يكون آتياً بالمفروض، قياسا على كفارة اليمين في الأمر بأحد الأشياء الثّلاثة (51).

ب ـ أن المسح في الرجلين بمعنى الغسل، والعرب تطلق المسح على الغسل – أيضا- ، وتقول تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها (52).

ونوقش : بأن هذا الإطلاق وإن صح فلا يصح أن يكون مرادا هنا؛ لأن القرآن فرق في التعبير بين الغسل والمسح 53)

القـــول الثالث: أنّ الفرض في الرّجلين هو المسح لا الغسل، وهو مذهب الشيعة (54).

أدلة هذا القول : قوله- تعالى - :﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾، بالخفض في اللام، فإنّها تقتضي كون الأرجل ممسوحةً لا مغسولة (55).

ونوقش هذا القول بما يأتي:

1- أن القاعـدة في القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحـدة لهما حكم الآيتين- كما هو معروف عند العلماء- وإذا تقرر ذلك فإن قــراءة : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾، بالنصب صريحة في وجوب غسـل الرجلين في الوضوء، وهــي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب(56).

2- أن العرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع، وأن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وقد جاء في القرآن الكريم؛ لأنه بلسان عربي مبين [57]. ومن أمثلته :

أـ القرآن العظيـم : العطف للمجاورة، قوله – تعالى - :﴿ **وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ** ﴾ [58]، على قراءة حمزة، والكسائي وأبو جعفر[59]، بالجـرّ لمجاورته لأكواب وأباريق، إلـى قوله – تعالى - : ﴿ **وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ** ﴾، مع أن قوله: وحور عين، حكمه الرفع، فقيل: إنه معطوف على فاعل (يطوف) الذي هو ولدان مخلدون، وقيل: هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف، دل المقام عليه، أي: وفيها حور عين، أوْ لهم حور عين، وإذن فهو من العطف بحسب المعنى [60]. ومن الخفض بالمجاورة في العطف، من الشعر العربي قول زهير[61]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ[62].

بجر "**الْقَطْرِ**" لمجاورته للمخفوض مع أنه معطوف على "**سَوَافِي**" المرفوع، بأنه فاعل "غَيَّرَ"[63]. وممن جزم بأن خفض (وأرجلكم) لمجاورة المخفوض، البيهقي، حتى الذين يقرؤونها بالخفض كانوا يغسلون [64].

الراجـــــح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر أن القول الأول وهو: وجوب غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين غير المستورتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين هو الراجح، وهو: ما ذهب جمهور العلماء؛ وذلك لما يلي:

الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**" [65].

ووجه الدلالـــــة : هذا الحديث ظاهر في وجوب غسل الرجلين فـي الوضوء لتوعده - صلى الله عليه وسلم - بالنار لمن ترك ذلك، والوعيد لا يكون إلا عن ترك واجب ، عن جابر - رضي الله عنه- أخبرني عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - :" **أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى**" [66].

ووجه الدلالة : أن الحديث - أيضا - ظاهر في وجوب غسل الرجلين في الوضوء لأمره - صلى الله عليه وسلم - لمن ترك موضع ظفر لم يغسله، بإعادة الوضوء والصلاة، وهو لا يكون إلا عن ترك واجب، وهو وجوب غسل الرجلين.

المسألة الثالثة: القراءات في قوله – تعالى - :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾.

أولا ـ اختلف القراء في قوله – تعالى - :﴿ **لَٰمَسْتُمُ** ﴾ . قرأ حمزة والكسائي وخلف[67]، بغير ألف فيها، أي : بحذف الألف التي بين اللام والميم[68].

توجيه القراءة**:** أن اللمس هو ما دون الجماع كالقبلة والغمزة واللمس باليد، وبذلك يكون الفعل هنا للرجال دون النساء [69]. وقرأ الباقون، وهم نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب بإثبات الألف، أي: (لامستم)[70] .

توجيه القــراءة : أن المقصود بالملامسة " الجماع"؛ إذ الألف للمفاعلة، والمفاعلة تكون من اثنين[71].

المســـــألة الرابعة : حكم الوضوء من لمس المرأة. اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بلمس الرّجل للأنثى المشتهاة.

القـول الأول : أن الوضوء لا ينتقض باللمس؛ لأن اللمس والملامسة المذكور في الآية الكريمة :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾، حقيقة في الجماع، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة [72] . **ومن الأدلة على ذلك:**

ـ أنّ عليّا ـ رضي الله عنه ـ قال في تفسير:" قوله – تعالى ـ :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾، أي جامعتم؛ ولكن الله يكني"[73]. وكذلك قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: "هو الغشيان والجماع"[74].

ـ أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب: لمست المرأة ـ أي: جامعتها، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز، وهو أن اللمس يراد به الجماع، لوجود القرينة وهي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ:" **أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**" [75].

القول الثانـــي : نقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة، إذ الضابط لنقض الوضوء حصول اللذة والشهوة، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم، وهو مذهب المالكية، والمشهور في عند الحنابلة [76].ومن الأدلة على ذلك: الجمع بين الآية الكريمة والأحاديث التي تقضي بعدم وجوب الوضوء من المس كحديث حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**". حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**"[77]، وهو دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، والظاهر أن مسها بيده كانَ من غير حائل، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: " **فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**"[78]. وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض.

القول الثالث: ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل بينهما، ينقض اللامس والملموس، وهو مذهب الشافعية [79]، **ومن الأدلة على ذلك:** العمل بحقيقة معنى الملامسة في الآية: ﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾، وهو الجس باليد ، أو

ملاقاة البشرتين، أو لمس اليد، بدليل قراءة : (لمستم)، فإنها ظاهـرة في مجرد اللمس من دون جماع [80].

ونوقش هذا بأن عليا وابن عباس - رضي الله عنهما- وأكثر العلماء فسروا ذلك بالجماع. السبب في النقض هو مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر[81]، وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف، ومرسل، وأما حديث عائشة في لمسها لقدمه صلّى الله عليه وسلم فمؤول بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل، أو أنه خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم[82]، ونوقش: بأن هذا التأويل فيه تكلف ومخالفة للظاهر.

الراجـــــح : القول الثاني، وهو أن اللمس العارض أو الطارئ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض للوضوء، وأما اللمس الذي يصحبه الشهوة فهو ناقض، جمعا بين الأدلة الواردة في ذلك، والجمع أولى من الترجيح؛ لأن فيه إعمالا لكلا الدليلين، وأما قوله- تعالى- :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾، فالمقصود به الجماع - والله أعلم- لأنه تفسير علي وحبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما- وكثير من أهل العلم، ثم في الآية الكريمة ما يفيد ذلك: حيث قسمت الطهارة إلى أصلية وبدل، وصغرى وكبرى، وبينت أسباب كل من الصغرى، والكبرى في حالتي الأصل والبدل، وبيان ذلك أن الله - تعالى - قال :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** ﴾ ، فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال – تعالى - : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّـرُواْ** ﴾، وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال – تعالى - : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾، فقوله – تعالى - ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ ، هذا البدل، وقوله ϕ ﴿ **أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ ، هذا بيان سبب الصغرى، وقوله ϕ ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ ، هذا بيان سبب الكبرى ، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت الله عن سبب

الطهارة الكبرى مع أنه قال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ ، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله ϕ:﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾، أي: جامعتم، ليكون الله تعالى ذكر السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى والصغرى(83).

وهذا اختيار إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث قال:" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله – تعالى - :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾، الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ"(84)

النتائـــــج:

إن أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث هي:

1- أن البحث في تفسير كتاب الله له فوائد جمة، ومنافع كثيرة، من أهمها: أنه يُمَكِّنُ الباحث على التعرف على أهم المصنفات والفنون المختلفة .

2- أن السنة مبينة ومفسرة لما جاء في القرآن الكريم، ويتضح ذلك من خلال آية الوضوء في سورة المائدة، فقد جاءت مجملة، وبيّنها الرسول - صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله.

3- أهمية علم القراءات وهو شرط في فهم الآية على وجهها الصحيح.

4- أن المسح على الخفين ذكر في القرآن الكريم، على التأويل في قراءة الجر في قوله ϕ:﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ** ﴾ (85).

5- أن حكم غسل الرجلين واجب من واجبات الوضوء.

6- الراجح في قوله - تعالى - :﴿ **لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ (86)، الجماع.

7- أن الوضوء لا ينتقض من لمس المرأة مالم تصحبه شهوة.

وختامًا أسأل الله التوفيـــق والهداية للصواب

الهوامـــــــــــش :

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم،

1) سورة المائدة: الآية/6.
2) سورة المائدة: الآية/6.
3) سورة هود: الآية/88.
4) سورة المائدة: الآية/6.
5)المُرَيْسيعُ: هو ماء في ديار بني المصطلق بقُدَيْدٍ، وقُدَيْدٌ تبعد عن مكة 120 كم، ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت: الطبعة: الثانية،1995م.،118/5، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، ص251.
6) كانت هذه الغزوة سنة خمس من الهجرة، في شهر شعبان إلى بني المصطلق، فقاتلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسباهم، وفي السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي زوجة النبي - صلّى الله عليه وسلّم- ينظر: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر: الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م ،289/2، والسيرة النبوية الصحيحة، "محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية" د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: الطبعة: السادسة، 1415 هـ - 1994م.،404/2.
7) أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح - الدمام: الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م. ، ص154، وللمزيد ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى - 1422 هـ . ،160/2، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م. ،80/6.
8) موضعان بين مكة والمدينة، والبيداء: اسم لأرض ملساء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، وفيها اليوم مبنى تلفاز وكلية متوسطة، ينظر: معجم البلدان،523/1، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص67.
9) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن مالك بن الأوس الأنصاري، صحابي جليل من الأنصار، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا وأحدا وما بعدهما من المشاهد، توفي في شعبان سنة عشرين من الهجرة، وقيل: سنة إحدى وعشرين، صلى عليه عمر بن الخطاب ودفنه بالبقيع، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت: الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م. ،92/1، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة: الأولى - 1415 هـ. ،83/1.
10) جمع نقيب وهو: عريف القوم وناظرهم، والمراد: الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم بطلب من النبي - صلى الله عليه و سلم - وأقرهم على ذلك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت: 1399هـ - 1979م.،101/5.
11)، أَي : أقمناه من مبركه، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ. ، لابن حجر،88/1.
12) رواه البخاري في صحيحيه، كتاب التيمم، رقم الحديث،(327)،127/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم ، رقم الحديث،(367)،279/1.

13) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية: الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.، 1179/4.
14) ينظر: معجم غريب القرآن، قاسم الحنفي، تحقيق: جميل عبد الله عويضة، ط، 2009م، د.ن. ، ص79.
15) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.:402/3.
16) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص206، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،345/1.
17) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بـ"الراغب الأصفهانى"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت: الطبعة: الأولى - 1412 هـ.، ص525.
18) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،181/3.
19) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص747، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،41/4.
20) ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي - بيروت: الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.، ص325، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، 357/4.
21)ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص484.
22) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص527، والتبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن الهائم، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي - بيروت: الطبعة: الأولى - 1423 هـ.، ص139.
23) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ،387/1.
(24) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (199)،84/1، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث(272)،227/1.
(25) ينظر: فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي- بيروت: الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م.،1،41- 64.
(26)ينظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم الحديث(340)،133/1، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث(368)،280/1.
(27) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم الحديث (158)،71/1، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث(226)،204/1.
28) ينظر: تفسير القرطبي،80/6، وتحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس: سنة النشر: 1984 هـ .128/6،.
29) سورة المائدة: الآية/6.
30) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطيّ، الشهير بـ"البناء"، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427هـ. ،ص9- 251، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي،ص89.
31)هو أبو رويم، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، أصله من أصفهان، من تلاميذه: قالون وورش، توفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي،107/1، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، عبد الوهاب بن يوسف السَّلَّار، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية - بيروت: الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.، ص70، غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، 1351هـ.،330/2.

32)هو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين، من تلاميذه: هشام وابن ذكوان، توفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار،82/1، وطبقات القراء السبعة،ص74، وغاية النهاية في طبقات القراء،424/1.

33)هو علي بن حمزة النحوي، ويكنى أبا الحسن، وقيل له الكسائي من أجل أنه أحرم في كساء - من طلابه: أبو الحارث وحفص الدوري، توفي " برنبوية " قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة، ينظر: طبقات القراء السبعة،ص89، وغاية النهاية في طبقات القراء،539/1.

34)هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، من طلابه: رويس، وروح، توفي بالبصرة سنة خمس ومائتين، ينظر: ينظر: معرفة القراء الكبار،157/1، وطبقات القراء السبعة،ص99، وغاية النهاية في طبقات القراء،386/2.

35)هو عاصم بن أبي النجود، ويقال له ابن بهدلة، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين، من تلاميذه: شعبة وحفص، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة، ينظر: ينظر: معرفة القراء الكبار،88/1، وطبقات القراء السبعة،ص84، وغاية النهاية في طبقات القراء،347/1.

36)هو حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفي، ويكنى أبا عمرو، وكان ثقة، قال ابن معين: هو أقرأ من أبي بكر، من تلاميذه: أبو محمد عبيد بن الصباح، توفي سنة ثمانين ومائة، ينظر: ينظر: معرفة القراء الكبار،140/1، وغاية النهاية في طبقات القراء،254/1.

37) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ص251.

38) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت: عام النشر: 1415 هـ - 1995م.،1/ 330.

39)هو يزيد بن القعقاع، من تلاميذه: ابن وردان وابن جماز، توفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار،72/1، وطبقات القراء السبعة،ص104، وغاية النهاية في طبقات القراء،382/2.

40)هو عبد الله بن كثير المكي، وهو من التابعين، من تلاميذه: البزي، وقنبل، توفي بمكة سنة عشرين ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار،87/1، وطبقات القراء السبعة،ص65، وغاية النهاية في طبقات القراء،443/1.

41)هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبا عمارة، من طلابه: خلف وخلاد، توفي بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار،111/1، وطبقات القراء السبعة،ص92، وغاية النهاية في طبقات القراء،261/1.

42)هو زياد بن العلاء بن عمار المازني البصري. وقيل اسمه يحيى، وقيل اسمه كنيته، من طلابه: الدوري والسوسي، وتوفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار،100/1، وطبقات القراء السبعة، ص77، وغاية النهاية في طبقات القراء،288/1.

43 أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الكوفي، من طلابه: أبو زكريا يحيى بن آدم الصلحي، توفي بالكوفة سنة ثلاث وتسعين ومائة، ينظر: معرفة القراء الكبار،134/1، وغاية النهاية في طبقات القراء،325/1.

44) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة، فيبكي وهو طفل، فتسكته أم سلمة، شبَّ في كنف علي بن أبي طالب، توفي سنة عشرة ومائة: ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، : مؤسسة الرسالة- بيروت: الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ - 1985م.،563/4، الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- 2002م. ،226/2.

45) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ص251.

(46)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت: الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. ،6/1، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، محمد بن عبد الله بن يونس

التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة "أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت: الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م. ،29/1، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، "مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر- بيروت: د.ت.،417/1، المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحيار التراث العربي، بيروت: الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م.،150/1.

47) سورة النحل: الآية/44.

(48) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت: الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987م. رواه البخاري في صحيحيه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم الحديث،(158)،71/1، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: د.ت.في صيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث،)226)،204/1.

(49) جمع عَقِب بفتح عين وكسر قاف، وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف، وهو مُؤخر الْقدَم، وإنما قال ذلك - صلى الله عليه وسلم- لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،269/3، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.،633/3.

(50) رواه البخاري في صحيحيه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث،(161)،72/1، ومسلم في صيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث، (241)،214/1.

(51) تفسير القرطبي،91/6، وأضواء البيان،335/1، والتحرير والتنوير،131/6، وللمزيد ينظر: المجموع شرح المهذب،417/1، والمغني لابن قدامة،98/1.

(52) ينظر: التحرير والتنوير،131/6، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الطبعة، من 1404 - 1427 هـ.،121/22.

(53)ينظر: أضواء البيان،335/1، والتحرير والتنوير،131/6.

(54) ينظر: التحرير والتنوير،131/6.

(55) ينظر: الجامع لمسائل المدونة،29/1، والمجموع شرح المهذب،417/1.

(56)ينظر: المجموع شرح المهذب،418/1.

57) ينظر: أضواء البيان،330/1.

58) المصدر نفسه.

59)سورة الواقعة: الآية/22-23.

60)ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص529.

61) ينظر: أضواء البيان،332/1.

62) هو زهير بن أبي سُلْمى ربيعة بن رياح المُزَني، كان شاعرًا مجيدًا، كما كان سيدًا شريفًا، والصحيح أنه مات قبيل الإسلام بمدة قليلة، والذي أدرك الإسلام حقًّا ابناه بجير وكعب، وقد أسلما وحسن إسلامهما، ينظر: تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة : الحادية عشرة، د.ت.، ص300.

63) السوافي: جمع سافية، وهي الريح الشديدة التي تسفى التراب، أي تطيره، فتعفو المعالم والرسوم، والمور: التراب، والقطر: المطر، والمعنى: أن الرياح والأمطار ترددت على هذه الديار حتى عفت رسومها وغيّرت آثارها، بما سفت الرياح عليها من التراب، ومحت الأمطار من الرسوم والآثار، ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى، مع شرحه، علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية- بيروت: الطبعة : الثانية 1408هـ ، 1988م. ، ص54.

64) ينظر: تفسير القرطبي،94/6، وأضواء البيان،332/1.

65) ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م،70/1.
66) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين، ينظر: ص13.
67) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث (243)،215/1.
(68)هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي، من طلابه: إسحاق وإدريس، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق : بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: الطبعة الأولى، 1404هـ. ،208/1، وطبقات القراء السبعة،ص96، وغاية النهاية في طبقات القراء،272/1.
(69) ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص89.
70) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد حبش، ص257.
(71)ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص89.
72) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص257. .
(73)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،30/1، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة،89/1.
74) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض: الطبعة: الأولى، 1409هـ. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم الأثر(1760)،153/1.
75) مصنف عبد الرزاق. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت: الطبعة الثانية ، 1403هـ. رواه عبد الرزاق بن همام في المصنف، رقم الأثر(506)،134/1، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم الأثر(1761)،153/1.
76) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت: الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث(25766)،497/42، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث(502)،168/1، و سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت: د.ت.أبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث(179)،46/1، و سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر: الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم الحديث(86)،133/1، والحديث صحيح، قال ابن تيمية :" إسناه جيد، وغاية ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، ولا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة مثله، وكذا قال ابن حجر: "رجاله ثقات"، ينظر: شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض: الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988م.،314/1، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت: د.ت.،45/1.
77) ينظر: الجامع لمسائل المدونة،146/1، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة،،89/1.
78) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم الحديث (375)،150/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث(512)،366/1.
79)رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم الحديث(486)،352/1.
80)ينظر: المجموع شرح المهذب،26/2.

(81)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة: الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.،180/1، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ط: 1357 هـ - 1983م. ،137/1.

82 ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج،137/1.

83) المصدر نفسه.

84) ينظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة،1/ 146، وتفسير القرطبي،223/5، والتحرير والتنوير،67/5.

(85) جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تفسير الطبري"، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م. ،73/7، والحديث صحيح تقدم تخريجه، ينظر: ص18.

86) سورة المائدة: الآية/6.

87) سورة المائدة: الآية/6.